**وزارة التعليم العالي**

**والبحث العلمي**

*جامعة المستقبل*

*قسم المالية والمصرفية*

*حقوق الانسان*

*المرحلة الاولى*

المحاضرة السادسة

**اعداد**

م.م غدير حيدر سعيد

2024 - 2025 

**-حقوق الاقليات**

**حقوق الأقليات: المفهوم والأهمية**

**حقوق الأقليات هي مجموعة من الحقوق التي تُمنح للجماعات التي تختلف عن الأغلبية في المجتمع بسبب العرق أو الدين أو اللغة أو الثقافة، بهدف حمايتها من التمييز وضمان اندماجها مع الحفاظ على هويتها.**

**1. أنواع الأقليات**

**تنقسم الأقليات إلى عدة فئات، منها:**

**الأقليات العرقية أو القومية: مثل الأكراد في العراق وتركيا، والأمازيغ في شمال إفريقيا.**

**الأقليات الدينية: مثل المسلمين في أوروبا، والمسيحيين في بعض الدول الإسلامية.**

**الأقليات اللغوية: مثل ناطقي اللغة الكتالونية في إسبانيا أو الفرنكوفونيين في كندا.**

**الأقليات الثقافية والاجتماعية: مثل الشعوب الأصلية (الهنود الحمر في أمريكا، أو السكان الأصليين في أستراليا).**

**2. الحقوق الأساسية للأقليات**

**وفقًا للقوانين الدولية، تتمتع الأقليات بحقوق خاصة، منها:**

**الحق في الهوية: الحفاظ على ثقافتها ولغتها ودينها وعاداتها.**

**الحق في عدم التمييز: المساواة أمام القانون دون تفرقة بسبب العرق أو الدين أو اللغة.**

**الحق في المشاركة السياسية: ضمان تمثيل الأقليات في المجالس التشريعية والسياسية.**

**الحق في التعليم: التعلم بلغتهم الأم وتعزيز ثقافتهم الخاصة.**

**الحق في الحرية الدينية: ممارسة شعائرهم الدينية دون اضطهاد.**

**الحق في استخدام لغتهم: في المؤسسات العامة والتعليم ووسائل الإعلام.**

**3. الاتفاقيات الدولية لحماية الأقليات**

**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948): يؤكد على حقوق جميع البشر دون تمييز.**

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966): يحمي الأقليات من الاضطهاد ويضمن حقوقهم الثقافية.**

**إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية (1992): يحدد واجبات الدول في حماية الأقليات.**

**اتفاقيات حقوق الشعوب الأصلية: مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 لحماية حقوق السكان الأصليين.**

**4. التحديات التي تواجه الأقليات**

**التمييز والتهميش: حرمانهم من الحقوق الأساسية مثل التعليم والعمل والمشاركة السياسية.**

**القمع الثقافي: فرض لغة أو ثقافة الأغلبية عليهم ومنعهم من ممارسة تقاليدهم.**

**العنف والاضطهاد: مثل الإبادة الجماعية أو التهجير القسري كما حدث مع الروهينغا في ميانمار.**

**قص التمثيل السياسي: غياب الأقليات عن مواقع صنع القرار.**

**5. دور الدول والمجتمع الدولي في حماية الأقليات**

**وضع قوانين تحميهم من التمييز.**

**دعم تعليم لغتهم وثقافتهم.**

**تعزيز مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية.**

**التدخل الدولي عند تعرضهم للاضطهاد.**

**-حقوق الاجانب المقيمين**

**حقوق الأجانب المقيمين: المفهوم والنطاق**

**الأجانب المقيمون هم الأفراد الذين يعيشون في دولة غير دولتهم الأصلية، سواء بشكل مؤقت أو دائم. يتمتعون بحقوق تضمن لهم حياة كريمة، ولكنها قد تكون أقل من حقوق المواطنين في بعض الجوانب.**

**1. الحقوق الأساسية للأجانب المقيمين**

**تُمنح للأجانب حقوق أساسية تكفلها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، وتشمل:**

**أ. الحقوق المدنية والإنسانية**

**الحق في الحياة والأمان الشخصي: لا يجوز اعتقالهم أو ترحيلهم تعسفيًا.**

**الحق في عدم التمييز: يجب أن يُعاملوا بنفس المعاملة القانونية مثل المواطنين في الأمور الأساسية.**

**الحق في اللجوء (للاجئين): وفقًا لاتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.**

**الحق في المحاكمة العادلة: يحق لهم الدفاع عن أنفسهم أمام المحاكم.**

**ب. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية**

**الحق في العمل: يُسمح لهم بالعمل وفقًا للقوانين المحلية، وغالبًا يحتاجون إلى تصاريح عمل.**

**الحق في التعليم: يحق لأطفال الأجانب الالتحاق بالمدارس، وفي بعض الدول، يُمنحون منحًا دراسية.**

**الحق في الرعاية الصحية: تختلف حسب الدولة، فبعضها يوفر رعاية مجانية أو مدعومة.**

**الحق في السكن: يمكنهم استئجار أو شراء عقارات في بعض البلدان.**

**ج. الحقوق السياسية والقانونية**

**لا يحق لهم التصويت في الانتخابات العامة، لكن قد يُسمح لهم بالتصويت في الانتخابات المحلية في بعض الدول.**

**يمكنهم إنشاء جمعيات أو الانضمام إلى نقابات وفقًا للقوانين المحلية.**

**2. التزامات الأجانب المقيمين**

**احترام قوانين الدولة المضيفة.**

**دفع الضرائب والرسوم المفروضة.**

**عدم التدخل في الشؤون السياسية للدولة المضيفة.**

**احترام القيم والثقافة المحلية.**

**3. الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الأجانب**

**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948): يؤكد على عدم التمييز ضد الأجانب.**

**الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990): تضمن حقوق العمال الأجانب.**

**اتفاقيات منظمة العمل الدولية: تحمي حقوق الأجانب في بيئة العمل.**

**4. القيود المفروضة على الأجانب**

**تصاريح الإقامة والعمل: لا يمكنهم البقاء أو العمل دون إذن قانوني.**

**القيود على التملك: في بعض الدول، لا يحق للأجانب امتلاك أراضٍ أو عقارات معينة.**

**القيود السياسية: لا يمكنهم الترشح للانتخابات أو تولي مناصب حساسة.**

**إمكانية الترحيل: إذا خالفوا القوانين أو انتهت صلاحية تأشيراتهم.**